قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على الزراعات غير المشروعة لخشخاش الأفيون الموقعة بتاريخ ١٩ ، ١٩٨٦/٢/٢٠ بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القضاء على الزراعات غير المشروعة لخشخاش الأفيون الموقعة بتاريخ ١٩ ، ١٩٨٦/٢/٢٠ بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحـدة للرقابة على اساءة استعمال المخـدرات ، وذلك مـع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢٨ اغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشـعب على هـذا القرار بجلسـته المعقودة فى ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ م .

« صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات

برنامج جمهورية مصر العربية

عنوان المشروع : القضاء على الزراعات غير المشروعة لخشخاش الأفيون •

الرقم : AD / E6Y / 86 / 481

القطاع : تدعيم اجراءات الرقابة •

القطاع الفرعى : المكافحة القومية وأجهزة العمل •

تاريخ البدء : ١٠ فبراير ١٩٨٦

المـــدة : ســـنتان •

الهيئة المنفذة : شعبة الأمم المتحدة للمخدرات •

الهيئات الحكومية : الادارة العامة لمكافحة المخدرات •

الشرطة المحلية •

وزارة الداخلية •

وزارة الصحة •

مساهمة الصندوق : ٢٧٠ر٠٠٠ دولار أمريكى (١٩٨٦) •

٢٥٠ر٠٠٠ دولار أمريكى (١٩٨٧) •

وثائق هذا المشروع تشمل :

فقط تمويل عام ١٩٨٦

ولايوجد أى تعهد أو التزام حتى الآن بالنسبة لعام ١٩٨٧ لأن التمويل الخاص بعام ١٩٨٧ يتوقف على نجاح الصندوق فى زيادة التمويل •

مساهمة الحكومة : ١ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى •

الموافقة :

نيابة عن الحكومة . لواء دكتور / محمد فتحى عيد ٢٠ فبراير ١٩٨٦

مدير ادارة الشئون الدولية والتخطيط ــ الادارة العامة لمكافحة المخدرات .

نيابة عن شعبة المخدرات : مستر/ تمارا أوبنهايمر ــ رئيسة شعبة المخدرات ١٩ فبراير ١٩٨٦

نيابة عن الصندوق : دكتور/جوزيف دى جيفارو ٢٠ فبراير ١٩٨٦

« فكرة عامة ومعلومات مساعدة »

مسوغات المشروع :

١ ــ فى عام ١٩٧٩ طلبت حكومة مصر العربية معونة الأمم المتحدة فى دعم امكانيات مكافحة المخدرات نظرا لتزايد المشكلات الناجمة عن تزايد الزراعة غير المشروعة للخشخاش والقنب بالاضافة الى زيادة حجم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية واستجابة لهذا الطلب قدم صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات معونة لمصر بلغت ١ر٢٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى تم تسليمها على مدى ثلاث سنوات (١٩٨١ ــ ١٩٨٣) وفى ديسمبر ١٩٨٣ قدمت الحكومة طلبا لزيادة هذه المعونة واستجابة لهذا الطلب قدم الصندوق معونة اضافية الى مصر بلغت ٥٦٥ر٠٠٠ دولار أمريكى وقد تسلمت هذه المعونة على مدى عامين من ١٩٨٤ : ١٩٨٦ وقد دعمت هذه المعونة امكانيات الادارة العامة لمكافحة المخدرات «حكومة جمهورية مصر العربية» حيث قدمت لها أجهزة اتصالات لاسلكية ، سيارات ، أجهزة متخصصة وتدريب .

٢ ــ وفى تقييم للمشروع ذكر أن المعونة كانت فعالة فى المعاونة على مواجهة الأهداف طويلة المدى لدعم قدرة الحكومة على الحد من تهريب المخدرات .

٣ ــ وقد طلبت حكومة مصر مد المعونة بعد عام ١٩٨٦ مؤكدة الحاجة الى اتمام ما بدأت فى انجازه خصوصا فيما يتعلق بشبكة الاتصالات اللاسلكية واشارت الحكومة كذلك الى العوامل الجديدة المسببة للازعاج التى تطورت فيما يتعلق بتهريب المخدرات الى وعبر مصر .

وقد تم اكتشاف زراعات غير مشروعة لراتنج القنب (الحشيش) والأفيون فى الوجه البحرى وفى شبة جزيرة سيناء وعلى ذلك فقد تغيرت مناطق عمليات الانتاج غير المشروع فى المخدرات نتيجة للرقابة المشددة فى صعيد مصر حيث كان يتم اكتشاف هذه الزراعات فى أواخر السبعينات .

٤ ــ بالاضافة الى ذلك حدثت زيادة ملحوظة فى استخدام المهربين لمصر كمنطقة ترانزيت لمختلف أنواع المخدرات خصوصا الهيروين ، الذى يتم تهريبه من آسيا الى أجزاء من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بصفة خاصة بواسطة السفن عبر قناة السويس وبالجو عبر مطار القاهرة .

٥ ــ وطلبت الحكومة كذلك معونة اضافية بهدف دعم معامل المخدرات ونظام الرقابة على الحركة المشروعة للعقاقير الصيدلية وفى أكتوبر ١٩٨٥ قامت بعثة بزيارة مصر ويعتبر تقرير البعثة Reference DMD / WP. 1985 / 15 وثيقة خلفية للوثيقة الحالية للمشروع .

اطار العمل القانونى :

٦ ــ سوف يقدم المشروع معونة الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات « الشرطة المحلية فى مصر » التابعة لوزارة الداخلية والوزارة والادارة العامة

لمكافحة المخدرات لديهما الأساس اللازم لتقديم الأنشطة المطلوبة والموارد المحلية الكافية لتنفيذ البرنامج ، والموارد الاضافية المطلوبة طبقا لهذا المشروع تتعلق أساسا بالشراء للأجهزة الضرورية لتحقيق أقصى فائدة ممكنة لبرنامج الحكومة الخاص بالمكافحة •

وسوف يقوم المشروع كذلك بتقديم المعونة الى وزارة الصحة من أجل تشديد الرقابة على الحركة المشروعة للعقاقير الصيدلية وتقوم الحكومة بتدبير الميزانية اللازمة وكذلك البنود الأخرى لضمان الاستخدام الأمثل والفعال المعونة المقدمة وتغطى وثيقة هذا المشروع التمويل الخاص بعام ١٩٨٦ ولم يرد أى شىء بخصوص عام ١٩٨٧ ، وسوف يتوقف تمويل عام ١٩٨٧ على نجاح الصندوق فى زيادة التمويل •

٢ ــ أهداف المشروع

الأهداف طويلة المدى :

٧ ــ يهدف المشروع الى دعم قدرات الحكومة على الحد من التهريب والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ويهدف بصفة خاصة الى دعم قدرات الحكومة على وقف محاولات الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون والقنب ويهدف المشروع كذلك الى وقف تدفق المخدرات غير المشروعة عبر الاقليم المصرى الى الدول الأخرى •

الأهداف العاجلة :

٨ ــ ٢ ــ ١ ــ تقديم أجهزة اتصالات لاسلكية اضافية (أجهزة قياس) ، معدات اصلاح وأجهزة فنية من أجل توسيع واستكمال شبكة الاتصالات الخاصة بالادارة العامة لمكافحة المخدرات ويتضمن ذلك :

ــ توفير مخزون من قطع الغيار لضمان الاستفادة من الأجهزة اللاسلكية واستمرار استخدامها الى أقصى حد ممكن •

عــدد

ــ ٢ محطات ثابتة HF / SSB Micom Consolette

عــدد

ــ ٤ محطات ثابتة حديثة تعمل على الموجة القصيرة بالاضافة الى أربعة أجهزة شحن بطاريات لتشغيل المحطات الثابتة سالفة الذكر بمناطق الطور ، نويبع، الغردقة وميناء دمياط وربطها بالشبكة الحالية .

عــدد

ــ ٨ أجهزة لاسلكية موديل Syntor للسيارات تعمل على التردد العالى جدا (الموجة القصيرة جدا VHF) للعمل فى مجال المراقبات .

عــدد

ــ ٦ هوائى تعمل فى جميع الاتجاهات ذات تردد عال جدا .

عــدد

ــ ١٥ بطارية كيمائية موديل Delco 2000

عــدد

ــ ٤ وحدات توليد طاقة شمسية لشحن بطاريات الأجهزة اللاسلكية (فى حالة عدم وجود التيار الكهربائى) .

عــدد

ــ ٢ محطة تقوية موديل Msr 2000 ذات تردد عال جدا لتغطية منطقة شمال سيناء (جبل المغارة وجبل الهلال) .

عــدد

ــ ١٤ جهاز لاسلكى محمول موبل ٣٤٠ ــ Mx

عـــدد

ـ ٧ شاحن للبطاريات •

ـ طقم هوائيات موديل Dipole

(أ) ٢ ـ تقديم خدمات استشارية وتدريب فنى فيما يتعلق بالتخطيط ، التركيب ، التشغيل وصيانة شبكات العمل الخاصة بالاتصالات بعيدة المدى بتوفير :

(أ) دورة تدريبية فى القاهرة من ٢ ـ ٤ أسابيع لجميع الفنيين المصريين فى أعمال اللاسلكى على يد موجه مهنى من موردى مهمات الاتصالات اللاسلكية البعيدة •

(ب) تعيين أخصائى فنى لاسلكى لمدة من ٢ ـ ٣ أشهر ، من طرف الأمم المتحدة للمساعدة فى تشغيل المهمات •

(أ) ٣ ـ تقديم مهمات متخصصة متضمنة ما هو خاص بالكمبيوتر ، لأجل تطوير طاقات الادارة العامة لمكافحة المخدرات فى مجال حفظ السجلات •

٤ ـ توفير مهمات لتدريب :

(ب) ١ ـ تقديم خدمات استشارية لوزارة الصحة فيما يتعلق بايجاد وتوفير التسهيلات المعملية •

(ب) ٢ ـ تنظيم جولة دراسية لعدد ٢ من موظفى وزارة الصحة لدراسة تطور نظام الرقابة الخاصة بالعقاقير الصيدلية لمنع تسربها الى الاتجار غير المشروع •

٣ ـ الميزانية التى تغطى مساهمة صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات :

	١٩٨٦	١٩٨٧
ـ مهمات الاتصالات اللاسلكية البعيدة ، قطع الغيار .		
ـ مهمات الاختبار والحلقات الدراسية والمهمات الفنية	١٦٧ر٢٣٩	١٦٧ر٢٣٩
ـ المهمات المتخصصة والتدريبية	٣٤ر٠٠٠	٣٤ر٠٠٠
ـ خدمات استشارية وتدريب فنى	٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
ـ خدمات استشارية وجولات دراسية لوزارة الصحة	١٧ر٤٠٠	ـ
	ـ	ـ
	٢٣٨ر٦٣٩	٢٢١ر٢٣٩
تكاليف مساعدة	٣١ر٣٦١	٢٨ر٧٦١
	ـ	ـ
	٢٧٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠

٤ ـ مساهمات الحكومة

٩ ـ استكمالا للمشروع ، تتولى الحكومة مهمة تقديم مساهمات مماثلة نوعية ، عن طريق متابعة تقديم الموظفين واتاحة الفرص للعاملين وتشغيل المقر الرئيسى للادارة العامة لمكافحة المخدرات كمحطة رئيسية وكذلك اتساع نطاق عدد هذه المحطات الميدانية .وسوف تتضمن مساهمة الحكومة أيضا تكاليف التشغيل بالصيانة اللازمة للمهمات الواردة طبقا لهذا البرنامج . وستوالى الحكومة دفع مرتبات محلية لفنى اللاسلكى أو مستخدمى الحكومة الآخرين عند قيامهم بأعمال التدريب طبقا لهذا البرنامج . ومن المقرر أن تتكلف هذه الخدمات قيمة نقدية تعادل على الأقل ٦ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى أثناء العامين المخططين للمشروع .

٥ ـ تنظيم البرنامج

١٠ ـ سوف تدفع الحكومة أية رسوم جمركية ورسوم أخرى تتعلق باستيراد المهمات ونقلها والتصرف فيها وتخزينها وما يتعلق بذلك من مصاريف داخل مصر • وستكون مسئولة عن سلامة حفظ المهمات لتركيب والصيانة والتأمين فيما يتعلق بدور الحكومة واستبدال لمهمات عند الضرورة بعد التسليم، وعند وصول المهمات الى مصر التى يتم شراؤها طبقا للمشروع بأموال صندوق الأمم المتحدة للرقابة ، ولدى التصديق على سلامة واتمام التسليم كما هو ضرورى للمساعدة على الدفع للموردين فان ملكية المهمات سوف تتحول الى الحكومة بعد الاجراء القياسى الذى وضعه برنامج الأمم المتحدة للتنمية لهذا الغرض • وعند اكمال تحويل الملكية فان صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استخدام المخدرات وشعبة المخدرات لن يتحملا أية مسئولية قانونية أخرى خاصة بالمهمات وتشغيلها أو صيانتها • ولصالح مشروع الرقابة على العقاقير الصيدلية فان الحكومة سوف تحتفظ ببيانات دقيقة مستحدثة عن الرقابة على المهمات المذكورة طوال فترة المشروع وسوف تتوافر هذه المعلومات لدى صندوق الأمم المتحدة للرقابة أو شعبة مخدرات الأمم المتحدة عند الطلب •

١١ ـ ستكون الحكومة مسئولة عن التصرف فى أى ادعاء قد تثيره الأطراف الأخرى ضد الأمم المتحدة متضمنة صندوق الأمم المتحدة للرقابة وشعبة مخدرات الأمم المتحدة ، ضد مستخدميها أو ضد الأشخاص الآخرين الذين يؤدون خدمات نيابة عن الأمم المتحدة متضمنة صندوق الأمم المتحدة للرقابة وشعبة المخدرات طبقا لهذه الاتفاقية وسوف تعتبر الأمم المتحدة والأشخاص المذكورين غير ملومين بشأن أية ادعاءات أو مسئوليات ناتجة من أعمال طبقا لهذه الاتفاقية باستثناء ما اذا كان من المتفق عليه بمعرفة الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للرقابة وشعبة مخدرات الأمم المتحدة أن هذه الادعاءات أو المسئوليات ناتجة من لاهمال التام أو سوء التصرف من طرف هؤلاء الأشخاص •

١٢ ـ فى أية حالات حيث تكون نصوص معينة بشأن حقوق وامتيازات وحصانات غير واردة فى الوثيقة الحالية فان اتفاقية الصندوق الخاص بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٥٩ واتفاقية المعونة الفنية بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٦٣ المعدلة فى ٣٠ مارس ١٩٦٩ وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ستكون سارية .

١٣ ـ سيكون المشروع خاضعا للتقييم طبقا لنظام صندوق الأمم المتحدة للرقابة فى مرحلة مناسبة من المراحل خلال تنفيذه . وأى تقييم سيتم باتفاق سابق من الحكومة والهيئة المنفذة بالنسبة لوقت ونطاق صلاحية التقييم وكذلك تكوين أية بعثة تقييمية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على الزراعات غير المشروعة لخشخاش الأفيون الموقعة بتاريخ ١٩ ، ١٩٨٦/٢/٢٠ بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليهابتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القضاء على الزراعات غير المشروعة لخشخاش الأفيون الموقعة بتاريخ ١٩ ، ١٩٨٦/٢/٢٠ بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد